ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 08 العدد: 01(2023) ص222-229

أثر تعاقب الدساتير على حجية قرارات القضاء الدستوري

The impact of succession of constitutions on the authoritative decisions of the constitutional judiciary

عموري محمد رسيم

كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية (تونس)

m62402018@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
03 ديسمبر 2022

تاريخ القبول:
02 جانفي 2023

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الدستور
- ✓ الدولة
- ✓ القضاء الدستوري
- ✓ سمو الدستور

الملخص:

الدستور هو الوثيقة التي تحدد الحقوق والحريات العامة واختصاص كل سلطة والأساس الذي تقوم عليه دولة القانون، لاعتباره العمود الفقري والميزان الذي يقيم التوازن بين ضرورات السلطات وضمانات الحقوق والحريات العامة لأن تغليب ضرورات السلطة يؤدي الى الاستبداد، وتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامة يؤدي الى الفوضى، لهذا توجب إسناد مهمة ضمان سمو الدستور لجهاز يعنى بالرقابة الدستورية هدفه الأسمى مراقبة دستورية القوانين من انتهاكها للحقوق والحريات العامة، وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بإبقاء كل سلطة في حدود اختصاصها الدستوري من خلال قراراته وأحكامه التي تتميز بطابعها النهائي والإلزامي لجميع السلطات إلا أن حجية قراراته واكتسابها الطابع الإلزامي قد يتغير بتغير الظروف القانونية كتعاقب الدساتير سواء بتعديل دستور قائم أو صدور دستور جديد وهذا ما نود تبيانه من خلال هذه الدراسة.

Article info

Received
03 December 2022
Accepted
02 January 2023

Keywords:
- ✓ *The constitution*
- ✓ *the state*
- ✓ *the constitutional judiciary*
- ✓ *the supremacy of the constitution*

Abstract :

The constitution is the supreme document in the state that defines public rights and freedoms, the competence of each authority, and the basis on which the state of law is based, as it is considered the backbone and the balance that establishes a balance between the necessities of the authorities and the guarantees of public rights and freedoms, because giving priority to the necessities of authority leads to tyranny, and giving priority to the guarantees of public rights and freedoms leads to Chaos, therefore, the task of ensuring the supremacy of the constitution had to be assigned to a body concerned with constitutional control, whose ultimate goal is to monitor the constitutionality of laws from their violation of public rights and freedoms, and to embody the principle of separation of powers by keeping each authority within the limits of its constitutional jurisdiction through its decisions and provisions that are characterized by their final and mandatory nature for all authorities. The authoritativeness of his decisions and their acquisition of a mandatory character may change with the change of legal circumstances, such as the succession of constitutions, whether by amending an existing constitution or issuing a new one, and this is what we would like to show through this study.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

. مقدمة:

إذا تم قياس عمل القضاء الدستوري باعتبار تحريك الرقابة الدستورية من قبله وتم الفصل في هذه الرقابة بإسقاط حكمه " بعدم الدستورية "على أساس نص دستوري معين، ثم تم تعديل ذلك النص بناء على تعديل دستوري أو دستور جديد بما يوافق ويتماشى مع النصوص الدستورية السابقة المحكوم بعدم دستوريتها، بحيث تصبح موافقة للدستور وتخرج من فخ القوانين المخالفة للدستور لاغية أمام جهاز القضاء الدستوري الضامن لسمو الدستور، وعليه فإنا السؤال المثار يدور حول **الأثر المترتب على حجية قرارات القضاء الدستوري بعد تعديل الدساتير أو صدور دساتير جديد ؟**

المبحث الأول: أثر تعديل الدساتير على حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية

تعتبر حجية الأحكام الصادرة عن جهاز القضاء الدستوري نهائية بحيث يستعصي أن تثار مسألة مدى دستورية النصوص التشريعية التي صدر بمناسبتها الحكم بالدستورية أو عدم الدستورية، فهل من الممكن للمحاكم أو المجالس الدستورية على اختلاف منهج كل دولة نتيجة لتعديل الدستور أو صدور دستور جديد أن يتناول القضاء الدستوري فيها في فترة مستقبلية على الفصل في أحكام سبق الفصل فيها بمدى دستورية نص تشريعي سواء بتأكيد دستوريته أو سواء ما تعلق بعدم دستوريته والحكم الصادر نتيجة ذلك، وهذا ما يحدث اشكال حول تعديل الدساتير أو صدور دستور جديد على حجية التي حازتها أحكام القضاء الدستوري سواء ما تعلق بالأحكام المتعلقة بدستورية نص تشريعي من عدمها أو سواء ما تعلقت بالأحكام التي أصدرها القضاء الدستوري فيما يخص عدم دستورية نص تشريعي[1]، حيث بمجرد صدور دستور جديد أو تعديل دستور لا يترتب عليه بالضرورة تلقائيا اثارة هذه الإشكالية المتعلقة بالمساس بحجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري، وإنما يجب على الدستور الجديد أن يحتوى على أحكام جديدة مختلفة كليتا أو جزئيا على الأحكام والقرارات التي كانت مقررة قبل التعديل الدستوري الجديد أو صدور الدستور الجديد بحيث تصبح النصوص التشريعية التي كانت توافق الدستور مخالفة له[2]، أو تجعل النصوص التشريعية التي خالفت الدستور موافقة له، بحيث يتم اثارة مسألة الدستورية مرة أخرى في ظل النصوص الدستورية الجديدة التي تغير بعض المبادئ والأفكار وتبنى مبادئ وأفكار جديدة تترتب عليها تغير الأحكام والقرارات الدستورية السالفة بحيث تصبح تضمن حق قانوني لم يتم النص عليه في التعديل[3].

المطلب الأول: أثر قرارات وأحكام القضاء الدستوري قبل تعديل الدستور أو صدور دستور جديد

إن القضاء الدستوري بصفة عامة لا يستطيع إلا أن يحكم في الدعوى الدستورية بأحد خيارين: **الأول: إما الحكم بدستورية التشريع المطعون بعدم دستوريته، والثاني: إما الحكم بعدم دستورية النص**، وتحوز الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري الحجية المطلقة، وتعنى الحجية المطلقة للأمر المقضي بيه Autorité absolue de chose jugée لأحكام القضاء الدستوري أن هذه الأحكام ملزمة لجميع السلطات، وأنها ذات طبيعة عينية فتسري في مواجهة الكافة، ولا يجوز إثارة مسألة دستورية النص التي فصل فيها في أي دعوى أخرى[4].

كما تحوز الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري حجية مطلقة، سواء فيما يتعلق بأحكام الرفض التي تقرر مطابقة النص التشريعي للدستور Décisions de conformité أو الأحكام الصادرة بعدم الدستورية Décision de non-conformité، ففي فرنسا تنص المادة 62 من الدستور:" النص الذي يعلن عدم دستورية لا يجوز إصدارة أو تطبيقه، وقرارات المجلس لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة، ولكل السلطات الإدارية والقضائية[5]".

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الفرع الأول: الحكم بدستورية التشريع المطعون بعدم دستوريته

يكون حكم قضاء المحاكم الدستورية في مجال رقابة دستورية القوانين ذو حجية مطلقة، وهذا يعني أن الآثار المترتبة عن حكم القضاء الدستوري بدستورية تشريع ما لا تقف عند من قام بإثارة النزاع أمام المحاكم الدستورية أو المجالس، وإنما تمتد الى جميع السلطات في الدولة وتجاه الكافة Erga omnes [6]، و ذلك كما هو الحال على سبيل المثال في ألمانيا[7] والجزائر[8] وتونس بموجب نص الفصل 121 من الدستور:" على أن المحكمة الدستورية تصدر قراراتها في أجل خمسة وأربعين يوما 45 من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها، وينص قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية ويكون قراراها معللا وملزما لجميع السلطات وينشر بالجريدة الرسمية لكل دولة[9]".

نجد أن الدساتير والقوانين المتعلقة بالمحاكم الدستورية عادة لا تتضمن تنصيصا على مبدأ الحجية المطلقة، إلا أنها تقضي ضمنيا بأن لا تنحصر قراراتها في الأطراف في الدعاوى التي صدرت فيها وإنما تنصرف على الكافة مما يلزم جميع المحاكم سواء كان هذا القرار قد انتهى الى عدم دستورية القانون المطعون فيه أم الى دستوريته، وترفض الدعوى على هذا الأساس ضده.

الفرع الثاني: الحكم بعدم دستورية النص التشريعي

يعتبر النص التشريعي المحكوم بعدم دستورية من قبل أجهزة القضاء الدستوري على اختلاف تسميتها(محكمة دستورية، مجلس دستوري) كأنه لم يكن ولا يجوز الاستناد إليه بعد ذلك، وبالتالي لا يسمح بإثارة مشكلة دستوريته من جديد، فالأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري كاشفة وليست منشئة[10]، وعلى ذلك فإن العدالة الدستورية حين تقضي بعدم دستورية قانون لا تنشئ هذا البطلان وإنما هي تقرر شيئا قائما فعلا[11]، وبالتالي يتم إلغاء القانون المطعون في دستوريته إذا قضت العدالة الدستورية بعدم احترامه للدستور من تاريخ إصدار هذا القرار من طرف المحاكم الدستورية كما هو معمول به في النمسا وسويسرا وتركيا وبولونيا وإسبانيا وألمانيا وفرنسا[12].

إن الأحكام التي يصدرها جهاز القضاء الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن وعليه فإن هذه الأحكام ذات حجية مطلقة وملزمة لكافة السلطات في الدولة، إلا أننا من خلال تفحص الدستوري التونسي لسنة 2014 فإننا نجد في طيات الفصل 123 على أنه:" إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به[13]"، حيث أن الدستور التونسي لم يتضمن في طياته أي عبارة توحي الى إلغاء القانون التي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته وإنما اكتفى المؤسس الدستوري التونسي بعبارة " يتوقف العمل بالقانون "، كما هو الحال في الدستور الجزائر لسنة 2020 وفق ما جاء في نص المادة 198:" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية...[14]" حيث أن المؤسس الدستوري ادرج عبارة " لا يتم إصداره " أي في حالة الرقابة السابقة وعبارة " يفقد أثره" أي في حالة الرقابة اللاحقة، وكذا ما جاء في دستور المغرب لسنة 2011 حسب الفصل 134 منه على أن:" لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها، لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية[15]"، إلا أن هذا القانون يفقد قيمته من الناحية القانونية لأن جميع المحاكم سوف تمتنع عن تطبيقه إذا ما تمت بخصوصه إثارة مسألة الدستورية وذلك بناء على الحجية المطلقة للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية سواء التونسية أو الجزائرية أو المغربية بصدد هذا القانون لأن نتيجة الحكم

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بعدم الدستورية تكون بإعدام النصوص المخالفة للدستور بحيث تخرج من الهرم القانوني الأمر الذي يمنعها من أن تثار من جديد.

المطلب الثاني: أثر تغير الظروف القانونية على حجية القرارات الصادرة بشأن مطابقة المعاهدات والنصوص التشريعية للدستور

إن فكرة تغير الظروف الواقعية أو القانونية بعد صدور قرار المجلس الدستوري بموافقة النص التشريعي محل الرقابة للدستور هي التي تبرر تحريك الرقابة على دستورية هذا النص مرة أخرى والمساس بحجية قرارات القضاء الدستوري بحيث يعتبر صدور دستور جديد أو تعديل دستور سابق من الظروف القانونية التي تبرز المساس بحجية قرار المجلس الدستوري بموافقة النص التشريعي للدستور وطرحه مرة أخرى لفحص مدى دستوريته من عدمها وفقا لمواد الدستور الجديد أو المعدل، ومن أمثلة ذلك التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور الفرنسي حتى تعديل 2008 وموقف المجلس الدستوري بعد هذا التعديل بخصوص النصوص التشريعية التي حكم بدستوريتها ثم أصبحت غير دستورية بناء على مواد دستورية جديدة ومدى جواز المساس بحجية القرارات الصادرة بخصوص هذه المواد[16].

الفرع الأول: أثر التعديل الناتج عن رقابة أجهزة القضاء الدستوري على المعاهدات

بتفحص الدستور الفرنسي فإننا نجد أن المادة 54 منه تنص على أن:" إذا قرر المجلس الدستوري بناء على إبلاغ من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس من أي من المجلسين، أن تعهدا دوليا يتضمن شرطا مخالفا للدستور، فلا يمكن الإذن بالتصديق أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور[17]"، وبتفحص الدستور الجزائري لسنة 2022 فإننا نجد أن المادة 193 منه نصت على أن:" تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة..."[18] ونجد أن المادة 190 من نفس الدستور قد نصت على أن:" بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات[19]"، ومما سبق يتبن لنا أمرين هما:

أولا: أن المجلس الدستوري إذا قضى بعدم توافق المعاهدة الدولية مع أحكام الدستور فإنه يترتب على قرار المجلس الدستوري الفرنسي تعديل الدستور نفسه بما يتفق وأحكام المعاهدة[20].

ثانيا: إذا قرر المجلس الدستوري وجود نص معين بالمعاهدة أو إقرارها إلا بعد تعديل الدستور، فإنه لا يمكن التصديق على هذه المعاهدة أو إقرارها إلا بعد تعديل الدستور، وذلك لضمان إعطاء المعاهدات الدولية قوة تعادل الدستور، موازنة بين السيادة الوطنية المتمثلة في أحكام الدستور وبين الالتزامات الدولية التي تكون الدولة الفرنسية طرفا فيها باعتبارها جزء من الجماعة الدولية وبصفة خاصة الجماعة الأوروبية، واستنادا للحكم الصادر عن المجلس الدستوري في 09 أفريل 1992 بخصوص الرقابة على معاهدة الاتحاد الأوروبي و المسماة " **ماستريخت** Maastricht " التي بمجرد أنها عرضت عليه تبين أن الالتزامات الدولية التي تحقق الغاية من هذه المعاهدة تتضمن في طياتها بنود تخالف الدستور الفرنسي أو تنتهك أحد الشروط الأساسية الواجبة لممارسة السيادة مما يقتضي أجراء تعديل دستوري يسمح بالتصديق عليها[21].

بالرجوع الى النماذج المقارنة فإننا نجد أن المملكة المغربية أقتدت بالنموذج الفرنسي حيث نجد أن دستور المغرب لسنة 2011 بموجب الفصل 55 منه ينص على أن:" يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية...، يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها...، للملك أن يعرض عل البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية قبل المصادقة عليها...، إذا صرحت

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع الا بعد مراجعة الدستور[22]".

أثيرت معاهدة " **مستريخت** Maastricht " على المجلس الدستوري من أجل مراقبتها من جديد بعد التعديل الدستوري الصادر في 25 جوان 1992، بحيث ثار الجدل حول مدى جواز التمسك بحجية قرار المجلس الصادر في 09 أفريل 1992 وعدم إعادة فحص هذه المعاهدة على مستوى المجلس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري الجديد بحيث قرر المجلس الدستوري في حكمه الصادر في 02 سبتمبر 1992 التمسك بحجية قراره السابق من حيث المبدأ[23]، ولكن أورد على هذا المبدأ استثنائيين بين فيهما حجج عدم التمسك بقراره السالف وهما:

الاستثناء الأول: عدم جواز التمسك بحجية قراره السابق لاعتبار أن النص الدستوري التي تم تعديله من أجل المصادقة على المعاهدة غير كافي، بحيث كان الخلاف بين المعاهدة ومواد الدستور ظاهرا وفي هذا الصدد فإن المعاهدة تخضع لمدى دستوريتها من عدمه ولا يمكن الأخذ بحجية قرار المجلس الدستوري السالف[24].

الاستثناء الثاني: إذا كان التعديل الدستوري جوهريا فلا يمكن التمسك بالحجية، بحيث يؤدي التعديل الدستوري الى إنشاء مواد جديدة أو ادخال تعديلات على بعض المواد من شأنه أن يخلق تعارض مع بند أو مجموعة من بنود المعاهدة، وعليه فإن المجلس الدستوري الفرنسي عليه أن يتحقق من العوائق الدستورية التي أثارها القرار الأول أنه قد تم رفعها بموجب تعديل 25 جوان 1992 الذي كان كفيل بعدم إقحام عوائق جديدة تؤثر على حجية أعمال جهاز القضاء الدستوري[25].

الفرع الثاني: أثر التعديل الدستوري الناتج عن رقابة أجهزة القضاء الدستوري لمطابقة النصوص التشريعية للدستور

عرف الدستور الفرنسي عدة إصلاحات مدخلة الى أن صدر تعديل 23 جويلية 2008 الذي تضمن عددا من التعديلات ترتب عنها فقدان بعض النصوص التشريعية دستوريتها بعد أن كانت موافقة للدستور قبل تعديله وهذا ما جعل المجلس الدستوري الفرنسي وبصفة خاصة يعتمد منهج تغير الظروف القانونية المتمثلة في التعديل الدستوري لسنة 2008 وتقريره المساس بحجية قراراته السابقة بموافقة النص التشريعي للدستور لأن أصبحت مخالفة للدستور المعدل في 2008، ونجد أن قرار المجلس الدستوري الصادر في 12 فبراير 2004 بعد التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2003 الذي أقر فيه المساس بحجية قراره السابق الصادر في 30 أوت 1984، باعتبار أنه قد قرر فيها مطابقة النصوص المعروضة عليه للدستور، وبرر المجلس الدستوري الفرنسي المساس بهذه الحجية بسبب تغير الظروف القانونية الناتجة عن التعديل الدستوري في 04 مارس 2003، ومن خلال تفحص القانون الأساسي رقم 1523.2009 الصادر في 10 ديسمبر 2009 بشان تطبيق المادة 61 الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي التي أقرت الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بفكرة تغير الظروف كأساس للمساس بحجية قرارات المجلس الدستوري والذي تضمن في نص الفقرة الثانية من المادة 23 على أن:" ألا يكون النص التشريعي المدفوع بعدم دستوريته قد سبق إعلان تطابقه مع الدستور في أسباب ومنطوق قرار المجلس الدستوري، إلا في حالة تغير الظروف[26]".

يعتبر تعاقب الدساتير سواء بتعديل الدستور القائم أو بإصدار دستور جديد من الظروف القانونية التي تبرر المساس بحجية قرارات القضاء الدستوري التي تقضي بموافقة نص تشريعي للدستور وذلك احتراما للنصوص الدستورية الجديدة التي غدت محلا للحماية الدستورية، فتغير الظروف القانونية بالنسبة للمواد الدستورية التي تم ادخال تعديلات أو تصويبات أو تغيرات عليها بموجب قرار المجلس الدستوري الذي اقتضى مطابقتها لهذه المواد قبل تعديلها ومثال ذلك رقابة المجلس الدستوري الفرنسي طبقا لرقابته الوجوبية على

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

القوانين الأساسية بموجب قراره الصادر في 03 سبتمبر 2009 الذي تضن ما يلي:" الشرط الثاني المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 32 يتسق مع الفقرة الأخيرة من المادة 62 من الدستور الفرنسي والتي تنص على أن:" قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة للسلطات العامة وجميع السلطات الإدارية والقضائية[27]"، ومن هنا نستنتج أن: في حالة تغير الظروف يكون النص التشريعي الذي أعلن المجلس الدستوري سابقا من خلال قراره موافقته للدستور في الأسباب والمنطوق وجب عرضه على المجلس من جديد للنظر في تغير الظروف سواء من ظروف القانون الواقع أو من القواعد الدستورية التي أسقطت على النص التشريعي المحل طعن، ويمكن للمجلس الدستوري مراجعة النص التشريعي إذا أصبح متعارضا مع القاعدة الدستورية الجديدة وفقا لتعديل 2008.

الخاتمة:

تثير مسألة تغير الظروف القانونية من خلال تعاقب الدساتير سواء كان ذلك جزئيا بتعديل دستور قائم أو كليا بإحلال دستور جديد الكثير من الجدل باعتبار أن العبرة في الرقابة على دستورية القوانين تكون من الناحية الموضوعية متعلقة بالدستور القائم ولا تكون بالدستور الذي صدرت في ظله الإجراءات، أما من حيث مراقبة دستورية القوانين من حيث الشكل والإجراءات فالعبرة هنا بالدستور الذي أصدرت القوانين في عهده ولا تكون العبرة في ظل الدستور الجديد لأن المتعارف عليه عند فقهاء القانون الدستوري أنه لا يجوز مراقبة دستورية النصوص الدستورية الجديدة سواء بإحلال دستور جديد مكان دستور سالف أو حتى مراقبة التعديلات الدستورية بعد إقرارها من الشعب وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في جل الدولة.

المراجع:

1. محمد رضا بن حماد: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، 2019، 417.
2. محمد رضا بن حماد: المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، 2010، ص273.
3. محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص 414.
4. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح الستنريسي: إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، دار الفكر الجامعي، 2018، ص 97.
5. Article 62 :Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61 ne peut être promulguée ni mise en application.
6. Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61-1 est abrogée à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision. Le Conseil constitutionnel détermine les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition a produits sont susceptibles d'être remis en cause.
7. Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles.
8. محمد رضا بن حماد: المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص 417.
9. الفقرة الأولى من المادة 100 من دستور ألمانيا لسنة 2012:" إذا خلصت أي محكمة إلى أن القانون الذي تتوقف أحكامها على العمل به مخالف للدستور، وجب وقف إجراءات المحاكمة، ويُحصل على حكم من محكمة الولاية المختصة بالمنازعات الدستورية في هذا الشأن، إذا دار الأمر في هذه المخالفة حول الإخلال بدستور هذه الولاية، أو من المحكمة الدستورية الاتحادية، إذا دار الأمر حول الإخلال بهذا القانون الأساسي. ويسري هذا الحكم أيضا

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

عندما يدور الأمر حول الإخلال بهذا القانون الأساسي من خلال تشريع لأي ولاية، أو حول عدم التوافق بين قانون ولاية وقانون اتحادي...".

10. المادة 193 من دستور الجزائر لسنة 2020: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية...".

11. الفصل 121 من الدستور التونسي لسنة 2014.

12. عبد العزيز محمد سلمان: ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،2011، ص 392.

13. محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2008، ص 406.

14. رافع إبن عاشور: المؤسسات والنظام السياسي بتونس الإطار التاريخي النظام السياسي 1995-2011، النظام السياسي في ظل دستور 2014، الطبعة الثالثة، 2019، مجمع الأطرش، تونس، ص452.

15. الفصل 123 من دستور تونس لسنة 2014.

16. الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 198 من دستور الجزائر لسنة 2020.

17. الفصل 134 من دستور المغرب لسنة 2011.

18. صالح أحمد قنديل: الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص50.

19. Article 54: Si le Conseil constitutionnel, saisi par le Président de la République, par le Premier ministre, par le président de l'une ou l'autre assemblée ou par soixante députés ou soixante sénateurs, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la Constitution, l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause ne peut intervenir qu'après la révision de la Constitution.

20. المادة 193 من دستور الجزائر لسنة 2020.

21. المادة 190 من دستور الجزائر لسنة 2020.

22. Didier (Ch) : L'exception d'inconstitutionnalité, 1990-2009 réflexions sur un retard, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, N°03-2009, LGDJ Lextenso éditions ,P,548.

23. Behrend (Ch) : Le juge constitutionnel, un législateur cadre-positif, une analyse comparative en droit français, belge et allemand, thèse doctorat, université Paris 1 Pantheom-Sorbonne,06 juin 2005, p ,200.

24. الفصل 55 من دستور المغرب لسنة 2011.

25. فتحي فكري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، 2011، ص 198.

26. نبيل عبد الرحمن حياوي: ضمانات الدستور، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، 2007، ص 92.

27. عصام سليمان: القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات، الكتاب السنوي، المجلد 05، منشورات المجلس الدستوري اللبناني، 2011، ص568.

28. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح الستريسي، المرجع السابق، ص103.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

قائمة الهوامش

[1] محمد رضا بن حماد: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، 2019، 417.

[2] محمد رضا بن حماد: المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، 2010، ص273.

[3] محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص 414.

[4] أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح الستنريسي: إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، دار الفكر الجامعي، 2018، ص 97.

[5] Article 62 :Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61 ne peut être promulguée ni mise en application.

Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61-1 est abrogée à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision. Le Conseil constitutionnel détermine les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition a produits sont susceptibles d'être remis en cause.

Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles.

[6] محمد رضا بن حماد: المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص 417.

[7] الفقرة الأولى من المادة 100 من دستور ألمانيا لسنة 2012:" إذا خلصت أي محكمة إلى أن القانون الذي تتوقف أحكامها على العمل به مخالف للدستور، وجب وقف إجراءات المحاكمة، ويُحصل على حكم من محكمة الولاية المختصة بالمنازعات الدستورية في هذا الشأن، إذا دار الأمر في هذه المخالفة حول الإخلال بدستور هذه الولاية، أو من المحكمة الدستورية الاتحادية، إذا دار الأمر حول الإخلال بهذا القانون الأساسي. ويسري هذا الحكم أيضا عندما يدور الأمر حول الإخلال بهذا القانون الأساسي من خلال تشريع لأي ولاية، أو حول عدم التوافق بين قانون ولاية وقانون اتحادي...".

[8] المادة 193 من دستور الجزائر لسنة 2020: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية...".

[9] الفصل 121 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[10] عبد العزيز محمد سلمان: ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،2011، ص 392.

[11] محمد رفعت عبد الوهاب: رقابة دستورية القوانين المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2008، ص 406.

[12] رافع إبن عاشور: المؤسسات والنظام السياسي بتونس الإطار التاريخي النظام السياسي 1995-2011، النظام السياسي في ظل دستور 2014، الطبعة الثالثة، 2019، مجمع الأطرش، تونس، ص452.

[13] الفصل 123 من دستور تونس لسنة 2014.

[14] الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 198 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[15] الفصل 134 من دستور المغرب لسنة 2011.

[16] صالح أحمد قنديل: الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص50.

[17] Article 54: Si le Conseil constitutionnel, saisi par le Président de la République, par le Premier ministre, par le président de l'une ou l'autre assemblée ou par soixante députés ou soixante sénateurs, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la Constitution, l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause ne peut intervenir qu'après la révision de la Constitution.

[18] المادة 193 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[19] المادة 190 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[20] Didier (Ch) : L'exception d'inconstitutionnalité, 1990-2009 réflexions sur un retard, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, N°03-2009, LGDJ Lextenso éditions ,P,548.

[21] Behrend (Ch) : Le juge constitutionnel, un législateur cadre-positif, une analyse comparative en droit français, belge et allemand, thèse doctorat, université Paris 1 Pantheom-Sorbonne,06 juin 2005, p ,200.

[22] الفصل 55 من دستور المغرب لسنة 2011.

[23] فتحي فكري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، 2011، ص 198.

[24] نبيل عبد الرحمن حياوي: ضمانات الدستور، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، 2007، ص 92.

[25] عصام سليمان: القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات، الكتاب السنوي، المجلد 05، منشورات المجلس الدستوري اللبناني، 2011، ص568.

[26] أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح الستنريسي، المرجع السابق، ص103.

[27] الفقرة الأخيرة من المادة 62 من دستور فرنسا لسنة 2008.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)